

وَزَارَةُ الدَّخْلِيَّةِ

القرارات

قرار وزير الداخلية

رقم (988) م لسنة 2012م

بشأن تسليم وإستلام ونقل تبعية

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى معارضه السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

عملاً بأحكام المادة (209، 210) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن يقوم مدير الإدارة العامة لحماية الآداب بتسليم ما بحوزته من أموال وسجلات مما يكون مسئولاً عن مسكه أو حفظه إلى مدير مديرية الأمن الوطني طرابلس بحضور رئيسي القسم المالي بكل من الجهتين ويثبت التسليم والإستلام في محضر يعد لهذا الغرض .

مادة (2)

تؤول تبعية العاملين من ضباط وضباط صف و افراد وموظفين وكافة موجودات ومقر وتجهيزات واليات الإدارة العامة لحماية الآداب ((المقر الرئيسي)) إلى مديرية الأمن الوطني طرابلس .

مادة (3)

تؤول تبعية العاملين وكافة موجودات ومقر فروع الإدارة العامة لحماية الآداب إلى مديريات الأمن الوطني الواقعة في نطاقها الفروع .

مادة (4)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فوق

فوزي الطاهر عبدالعالى

وزير الداخلية



تاريخ: 6 : 6 1433 هـ
الوقت: 6 : 6 2012 م
المنعم: كشينة